مجالس المؤسسة : تعريفها ،اختصاصاتها وهيكلتها

تنفيذا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين ، تمت مراجعة هيكلة المجالس بالمؤسسات العمومية للتربية والتعليم ،حيث أصبحت تشكل من :

مجلس التدبير

المجلس التربوي

المجالس التعليمية

مجالس الأقسام

وتجرى اجتماعات هذه المجالس خارج أوقات الدراسة كما تنص عليها المقررات الوزارية حول تنظيم السنة الدراسية والعطل المدرسية. وقد تطرقنا في مقال سابق الى الحديث عن مجموعة من التدابير المتعلقة بالاجتماعات بالمؤسسات التعليمية .

في هذا المقال سنحاول أن نعرض لكم زوارنا في موقع تربية اكسبريس بالتفصيل كل مايتعلق بمجالس المؤسسة التعليمية.

مجلس التدبير

أحدث هذا المجلس بالمؤسسات العمومي للتربية والتعليم سنة 2002 ، ويعتبر هذا المجلس كآلية للتدبير التربوي و الإداري و المالي و المحاسباتي للمؤسسة يقترح ،و يدرس ويتتبع ،و يصادق ، و ينفذ ، و يقوم مختلف المشاريع و الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة بما فيها أنشطة المجلس التربوي الذي هو آلية تنظيمية يهتم بوضع برنامج سنوي لمختلف الأنشطة الداعمة و الموازية و الاهتمام بالجانب الاجتماعي للتلاميذ و ينظم مختلف الأنشطة كالمباريات الرياضية والثقافية و الفنية.

تأليف مجلس التدبير

يتألف مجلس التدبير مما يلي:

بالنسبة للمدرسة الابتدائية

مدير المؤسسة بصفته رئيسا

ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية

ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية

رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ

ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي.

بالنسبة للثانوية الإعدادية

مدير المؤسسة بصفته رئيسا

حارس أو حراس عامون للخارجية

الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية

ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية

مسير المصالح الاقتصادية

مستشار في التوجيه التربوي

ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية

رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ

ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي

بالنسبة للثانوية التأهيلية

مدير المؤسسة بصفته رئيسا

مدير الدراسة

الناظر

رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية

حارس أو حراس عامين للخارجية

الحارس العام للداخلية

ممثل واحد عن هيئة التدريس عن مادة دراسية

ممثلين اثنين عن الأطراللإدارية والتقنية

مسير المصالح الاقتصادية

ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة

رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ

ممثل عن المجلس الجماعي

اختصاصات مجلس التدبير

: يتولى مجلس التدبير المهام التالية

اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و عرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية.

دراسة برامج عمل المجلس التربوي و المجالس التعليمية و المصادقة عليها و إدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله.

دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة و تتبع مراحل إنجازه.

الإطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى و نتائج أعمالها و استغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي و الإداري و المالي للمؤسسة.

دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة و المحافظة على ممتلكاها.

إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتزم المؤسسة إبرامها.

دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية المواليو.

المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط و سير المؤسسة، و الذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي و المحاسبي للمؤسسة.

المجلس التربوي

يتألف المجلس التربوي مما يلي:

بالنسبة للمدرسة الابتدائية

مدير المؤسسة بصفته رئيسا،

ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي،

رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ.

بالنسبة للثانوية الإعدادية

مدير المؤسسة بصفته رئيسا،

الحراس العامين للخارجية،

ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية،

مستشار في التوجيه والتخطيط،

رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ.

بالنسبة للمؤسسة الثانوية التأهيلية

يتكون المجلس التربوي بالمؤسسة الثانوية التأهيلية مما يلي:

المدير بصفته رئيسا،

مدير الدراسات في حالة وجوده،

ناظر المؤسسة،

الحراس العامين للخارجية،

الحارس العام للداخلية في حالة وجوده،

ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية،

ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة،

رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ.

اختصاصات المجلس التربوي

إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة.

إعداد برامج الأنشطة الداعمة والموازية.

تتبع سير العمل التربوي والسهر على التنفيذ والتقويم.

تقديم اقتراحات خاصة بالبرنامج والمناهج التعليمية وعرضها على مجلس التدبير ثم مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

التنسيق بين مختلف المواد الدراسية.

إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفيات استعمال الحجرات الدراسية واستعمالات الزمن.

برمجة الاختبارات والامتحانات على صعيد المؤسسة والمساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها.

دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح التلاميذ المرشحين للاستفادة منها، ثم عرضها على مجلس التدبير.

تنظيم الأنشطة والمباريات والمسابقات الثقافية والرياضية والفنية

المجالس التعليمية

تتكون المجالس التعليمية في المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية من مدير المؤسسة بصفته رئيسا ، ومدير الدراسة وجميع مدرسي المواد الدراسية.

اختصاصات المجالس التعليمية

تناط بالمجالس التعليمية المهام التالية :

دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية و تحديد حاجياتها التربوية ؛

مناقشة المشاكل و المعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية و تقديم اقتراحات لتجاوزها ؛

التنسيق أفقيا و عموديا بين مدرسي المادة الواحدة ؛

وضع برمجة للعمليات التقويمية الخاصة بالمادة الدراسية ؛

اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة و عرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة ؛

تحديد الحاجياتمن التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة

المعنية ؛

اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي؛

تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية ؛

البحث في أساليب تطوير و تجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية ؛

اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص ؛

إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية و عرضها على المجلس التربوي و على المفتش التربوي للمادة.

مجالس الأقسام

تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها

: في المادة 2 من

بالنسبة للمدرسة الابتدائية

مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛

جميع مدرسي القسم المعني ؛

ممثل عن جمعية آباء و أولياء تلاميذالمؤسسة ؛

بالنسبة للثانوية الإعدادية

مدير المؤسسة بصفتهرئيسا؛

الحراس العامين للخارجية ؛

مستشار في التوجيه و التخطيط التربوي ؛

جميع مدرسي القسم المعني ؛

ممثل عن جمعية آباء و أولياء تلاميذ المؤسسة ؛

بالنسبة للثانوية التأهيلية

مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛

مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج

المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛
الحراس العامين للخارجية ؛
جميع مدرسي القسم المعني ؛
.ممثل عن جمعية آباء و أولياء تلاميذالمؤسسة
عند اجتماع مجلس القسم كهيأة تأديبية ،يضاف إلى أعضائه،
.ممثل عن تلاميذ القسم المعني يختار من بين زملائه

اختصاصات مجالس الأقسام

: تناط بمجالس الأقسام المهام التالية

النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ و اتخاذ قرارات النقد الملائمة في حقهم ؛
تحليل و استغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد و تنظيم

عمليات الدعم و التقوية ؛

اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أوالسماح بالتكرار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية و ذلك بناءا على النقطالمحصل عليها ؛

دراسة و تحليل طلبات التوجيه و إعادة التوجيه و البث فيها

اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين و ذلك حسب مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

لائحة المراجع:

التشريع الإداري والتسيير التربوي / خالد المير - ادريس قاسمي